محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل .

وعضوية القضاة السادة

د. فؤاد الدرادكة ، د. محمد الطراونة ، عبدالإله منكو ، محمد ارشيدات .

المميـــــــزون :

١- صالح علي موسى الزواهرة .

٢- محمد علي موسى الزواهرة .

٣- إبراهيم علي موسى الزواهرة .

٤- عبدالحافظ علي موسى الزواهرة .

وكيلهم المحامي مصطفى فريحات .

lawpedia.jo

المميز ضدها : وزارة الأشغال العامة والإسكان .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٧/١١٨١١) القاضي بقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٠١٤/٥٥٢) تاريخ ٢٠١٦/١/١٣ والحكم برد دعوى المدعين لعدم صحة الخصومة ورد الاستئناف التبعي وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

١. القرار المميز مخالف للأصول والقانون من حيث ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من أن المميز ضدها غير مسؤولة تجاه المميزين عن الأضرار التي لحقت بهم طالما أن هناك مقاول قام بتنفيذ المشروع .
٢. القرار المميز مخالف للأصول والقانون من حيث ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بأنه لم يكن للمميز ضدها سلطة فعلية على المقاول وأن الأخير لم يخضع لرقابة وتوجيه المميز ضدها .
٣. القرار المميز مخالف للأصول والقانون وذلك بالنظر إلى الوقائع التي ساقتها المحكمة من حيث قولها إن التحويلات الجارية على الشارع قد تم وضعها من قبل المقاول .
٤. أخطأت المحكمة باعتبار المميز ضدها ليست ضامنة للأضرار التي لحقت بالمميزين وأنها ليست خصماً لهم وهذا يخالف أحكام القانون .
٥. أخطأت المحكمة بإصدارها للقرار محل الطعن وذلك بالنظر إلى القرار الصادر عن المحكمة والهيئة ذاتيهما وبالموضوع والسبب ذاتهما مع اختلاف أطراف الدعوى فقط .
٦. القرار المميز مخالف للأصول والقانون وفيه مخالفة بينة وصريحة لاجتهادات محكمة التمييز التي دأبت على اعتبار الخصومة قائمة طالما أن الشارع مملوك للمميز ضدها .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـق والمداولة يتبين أن المدعين :

lawpedia.jo

١- صالح علي موسى الزواهرة .

٢- محمد علي موسى الزواهرة .

٣- إبراهيم علي موسى الزواهرة .

٤- موسى علي موسى الزواهرة .

٥- عبدالحافظ علي موسى الزواهرة .

كانوا وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ قد أقاموا الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٥٥٢) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء .

بمواجهة المدعى عليها : وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته و/أو من يمثلها قانوناً .

وموضوعها : المطالبة بالتعويض العادل عن العطل والضرر ونقصان القيمة والمقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠٠١) دينار.

lawpedia.jo

وعلى سند من القول :

١- يملك المدعون وعلى الشيوع غالبية الحصص في قطعة الأرض رقم ٢٢ حوض ٣ قصر الحمراء نوع ميري من أراضي قرية الزرقاء والبالغة مساحتها ٢١,٩١١ دونماً .

٢- قامت الجهة المدعى عليها بتوسعة وتعبيد طريق السخنة – جرش التحويلة – المحاذي و/أو المخترق لقطعة الأرض موضوع الدعوى بصورة ألحقت ضرراً كبيراً الأمر الذي أدى معه إلى ارتفاع وانخفاض قطعة الأرض موضوع الدعوى عن منسوب الشارع مما جعل الوصول إليها وإيصال الخدمات أمراً متعذراً مما أدى إلى نقصان قيمتها فيما لو تم عرضها للبيع وحدوث الانهيارات وتفويت المنفعة من أجزاء كبيرة من

قطعة الأرض موضوع الدعوى كما قامت الجهة المدعى عليها بتكويم وترك أكوام كبيرة من التراب تحتاج مبالغ طائلة لإزالتها كما نجم عن أفعال الجهة المدعى عليها انهيار قناه السقي التي تزود قطعة الأرض موضوع الدعوى بالمياه اللازمة لري المزروعات وسقايتها مما أدى إلى تضرر المدعين وإعاقة زراعتها كما كان الحال قبل فتح الطريق العام .

٣- إن فعل الجهة المدعى عليها ألحق بقطعة أرض المدعين ضرراً كبيراً يوجب التعويض عنه مما استدعى إقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة بداية حقوق الزرقاء الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ تقدم ممثل الجهة المدعى عليها بطلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس برقم (٢٠١٤/٣٩٠) حيث قررت محكمة بداية حقوق الزرقاء وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ وقف السير بالدعوى الأصلية والانتقال لرؤية الطلب .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ قررت محكمة بداية حقوق الزرقاء رد الطلب والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية .

lawpedia.jo

لم يرتضِ ممثل الجهة المدعى عليها بالقرار الصادر في الطلب المشار إليه فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٢٠٢٦٨) أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي والمحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق الزرقاء وبتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ حكماً وجاهياً يقضي بإلزام الجهة المدعى عليها

بأن تدفع للمدعين كل حسب حصته في حجة الإرث مبلغ عشرة آلاف وثلاثمئة واثنين وتسعين ديناراً و ٥٠٩ فلوس والرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٢٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يرتضِ طرفا الدعوى بالقرار فطعنا فيه استئنافاً بموجب استئنافين أصلي مقدم من المدعى عليها وتبعي مقدم من المستأنف عليهم أصلياً وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ وفي القضية رقم (٢٠١٦/١١٨١١) أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها وجاهياً المتضمن :

١. قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعين لعدم صحة الخصومة .
٢. رد الاستئناف التبعي وتضمين المستأنفين تبعياً الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضِ المستأنفون تبعياً بالقرار الاستئنافي فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز كافة المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث ردها دعوى الجهة المدعية لعدم صحة الخصومة .

وفي الرد على ذلك :

يتبين من الرجوع إلى أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها أن المدعين يملكون قطعة الأرض رقم ٢٢ حوض ٣ من أراضي قرية الزرقاء والبالغة مساحتها ٢١,٩١١ دونماً وهي من نوع الملك وأن الجهة المدعى عليها أحالت العطاء المركزي رقم (٢٠١٣/٤٣) الخاص بتوسعة وتحسين جسر وادي الشومر السخنة / الزرقاء المحاذي لأرض المدعين بعرض ٢٠م على طول

الواجهة الغربية نتج عنه فضلة وارتفاع المنسوب بين الشارع والقطعة يبدأ بـ ٢,٧٠ م وينتهي بـ ١ م وبطول الواجهة البالغ ١٢٤ م .

وحيث إن الشارع مملوك للمدعى عليها بغض النظر عن الجهة المنفذة وأن المدعين يملكون قطعة الأرض فإن الخصومة قائمة بين المدعين والمدعى عليها (... انظر في ذلك قرار تمييز حقوق رقم ٢٠١٤/٤٣٥ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ ورقم ٢٠١٤/٥٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣ ...) فيكون استشهاد محكمة الاستئناف بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٢٠٠٨/١٢١٥) في غير محله .

وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت إلى خلاف ذلك فيكون قرارها مخالفاً للأصول والقانون وأسباب الطعن ترد عليه وتوجب نقضه .

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما بيناه آنفاً .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٨ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / أ ش